



Distr.  
GENERAL

A/33/7/Add.33  
16 January 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٩ - ١٩٧٨

### الآثار المالية الناشئة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة

التقديرات المنقحة تحت البابين ٢ جيم ، إدارة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن ، و ٢٢ دال ، إدارة الخدمات العامة

### التقرير الرابع والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام عن التقديرات المنقحة تحت بابي النفقات ٢ جيم و ٢٢ دال وما يتصل بها من تقديرات تحت باب النفقات ٢٥ وباب الايرادات ١ (Corr. A/C.5/33/64 A/0.5/64) . ويشمل التقرير الآثار المالية الناشئة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ( القرار رقم ٢/١٠ ) .

٢ - ويبين الامين العام انه نتيجة لاعتماد الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة ، تقدر النفقات الاضافية في عام ١٩٧٩ بـ ١٨٠٠ دلار ( منها مبلغ ١٠٠ دلار ، بعد حساب الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، للأنشطة الموضوعية وخدمات الدعم المشتركة ، ومبلغ ٤٢١ دلار لخدمة المؤتمرات ) . ويرد تحليل مفصل لتقديرات الامين العام في الجدول ٣ والمرفق الثاني من تقريره .

٣ - ولا يطلب الامين العام في الوثيقة Corr. A/C.5/33/64 A/0.5/64 اعتمادات لخدمة المؤتمرات . فهو يذكر في الفقرة ٨ ان تلك الاحتياجات ستتناول في سياق البيان الموحد لتكليف خدمات المؤتمرات لعام ١٩٧٩ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية من مرفق البيان الموحد (A/C.5/33/100) انه يمكن ، في نظر الامين العام ، استيعاب مبلغ الـ ٤٢١ دلار كله فيما عدا ٤٠٠ دلار في اطار الموارد المعتمدة بالفعل . وستقدم اللجنة تقريرا مستقلا عن الطلبات الواردة في الوثيقة . A/C.5/33/100

٤ - ويتألف المبلغ الإضافي الذي يطلبها الأمين العام للاحتياجات الأخرى ( ١٠٠ ٢٩٠ ١ دولاً ) من ١٢٠ ٠٠٠ دollar تحت الباب ٢ جميع للانشطة الموضوعية التي يضطلع بها مركز نزع السلاح و ٢٠ دولاً تحت الباب ٢٢ دال لتكليف الخدمات المشتركة ذات الصلة . وفيما يلي تفاصيل الطلب :

بالدولاراتالباب ٢ جميع

المرتبات والتكليف العامة للمؤلفين الخاصة بـ ١٨  
و زلifica ثابتة إضافية ( ٧ من الفئة الفنية )  
وما فوقها و ١١ من فئة الخدمات العامة )

٤٨٨ ١٠٠

المساعدة المؤقتة

٥٥ ٢٠٠

٢٢٥ ٤٠٠

برنامج الزمالات ( باستثناء تكاليف المؤلفين )

السفر والإقامة :

المؤلفون الفنيون

٣٥٧٠٠

أعضاء المجلس الاستشاري والخبراء

٣٥١ ٣٠٠ ٣١٥ ٦٠٠

أنشطة الدعاية

٥٠ ٠٠٠

المجموع الفرعي للباب ٢ جميع

الباب ٢٢ دال

تكليف الخدمات المشتركة المرتبطة بالوظائف الجديدة  
( الأماكن ، الإثاث ، الاتصالات ، لوازم وألات المكاتب )

المجموع الفرعي للباب ٢٢ دال

٢٠ ١٠٠

مجموع الbabين ٢ جميع و ٢٢ دال

١٢٩٠ ١٠٠

٥ - وكما يرى من الجدول الأول في التقرير ومن المرفق الأول للتقرير ، فقد عمد الأمين العام ، لدى تقدير عدد ومستوى الوظائف الإضافية التي ستطلب للملك على أساس عام في عام ١٩٧٩ ، إلى البدء أولاً بتقدير أشهر العمل الإضافي حسب عناصر البرنامج ( ٢٦١ شهر عمل منها ١١٤ شهرًا على مستوى الفئة الفنية و ١٤٧ شهرًا على مستوى فئة الخدمات العامة ) ثم بين عدد أشهر العمل التي يمكن استيعابها ( ٤٥ شهر عمل منها ٣٠ شهرًا على مستوى الفئة الفنية و ١٥ شهرًا على مستوى فئة الخدمات العامة ) . أما الشهور الباقية وقد رحى ٢١٦ شهر عمل فهي تقابل الوظائف الشهري عشرة الجديدة التي يطلبها الأمين العام وهي كما يلي : سبع وظائف من الفئة الفنية

( واحدة مد - ١ ، واثنتان ف - ٥ ، واثنتان ف - ٤ ، وواحدة ف - ٣ وواحدة ف - ٢ ) واحدى عشرة ونحيفه من فئة الخدمات العامة ، منها اربع من الرتبة الرئيسية . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد انه ليس مطلوباً لسنة ١٩٧٦ أية ونحيف من ونحيف المساعدة المؤقتة .

٦ - وتسطع اللجنة الانتباه الى انه لا يمكن تحديد مستوى ونطاق أنشطة المركز في عام ١٩٧٩ تحديداً كاملاً قبل المداولات المقبلة للجنة المعنوية بنزع السلاح ، وللجنة نزع السلاح والمجلس الاستشاري المعنوي بدراسات نزع السلاح . ولذا فاللجنة الاستشارية ليست مقتنة بأن تقديرات الأمين العام لشهر العمل الإضافي المطلوبة لها ما يبررها تماماً .

٧ - ويشير الأمين العام في الجدول ٢ من الوثيقة A/٥٣٣/٠٤ وCorr.١ الى ان موارد مركز نزع السلاح من الونحيف الثابتة في عام ١٩٧٨ كانت تتألف من ١٩ ونحيف من الفئة الفنية وما فوقها ١١ ونحيف من فئة الخدمات العامة . وأبلغت اللجنة الاستشارية ، ردًا على استفساراتها ، انه في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ كانت تلك الونحيف الثابتة الثلاثون موزعة على البرامج الفرعية كما يلي :

المجموع الفرعي ونوع الخدمة		المجموع الفرعي الفعية / قافية وما فوقها		المجموع الفرعي ف - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤		المجموع الفرعي ١٩٧٨ ، السلاح	
المجموع المجموع	الجموع	الجموع	الجموع	الجموع	الجموع	الجموع	الجموع
١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
المجموع (ج)		المجموع (ج)		المجموع (ج)		المجموع (ج)	

-٤-

(أ) يحصل الموظف برتبة مط - ٤ أعلاه أيضاً بمحضه على خدمة أصلية من البرنامج الفرعي المتمثّل بالمدآلات والمافوذهات.

ب شأن توزيع السلاح .

(ب) يحصل موافقه أو وحدة إدارتها بأصلية حديثة تتصل بالمدآلات ومحاضرات، وجزئياً بأعمال إعلامية يمكن توزيع السلاح .

(ج) يستثنىء ميلات وثائق من الرتبة فـ - ٥ ووايضاً في من الرتبة عـ - ٥ وهى وثائق مساعدة مؤقتة مأذون بها لعام ١٩٧٨ .

٨ - ويتضمن الجدول التالي معلومات ، مقسمة حسب البرامج الفرعية ، عن عدد أشهر العمل الإضافية التي تدّرها الأمين العام لسنة ١٩٧٩ ، وأشهر العمل التي سيتم استيعابها ، وباتّباع أشهر العمل الذي تطلب من أجله ولائف إضافية . وللإلاع على تحليل مقابل لذلك مقسم حسب مستوى الوكالات ، أدلى الجدول ١ في الوثيقة A/CO.5/33/64/Corr.1 .

مجموأ شهر العمل الإضافية في عام ١٩٧٩										مركز نزع السلاح	
المقدمة		التي ستنتسب		فروع المجموع						البرنامج الفرعى	
الملحوظة	المقدمة	التي ستنتسب	المقدمة	٢٦	٨	١٣	١٣	٢٦	٥٢	٢١	٣١
ال التداول والتفاوض	٤٤	٦٤	٣٠	١١	-	١١	١٠٥	٦٤	٤١	٦٤	٤١
دراسات عن نزع السلاح	٢٢	٣٦	٣٦	٣	-	٣	٧٥	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
المتابعة والتنفيذ	-	-	-	٥	٢	٣	٥	٢	٣	-	-
زمالة في نزع السلاح	١٢	١٢	-	-	-	-	١٢	١٢	-	-	-
الدعم الاداري	١٢	١٢	-	-	-	-	١٢	١٢	-	-	-
المجموع											
	٢١٦	١٤٢	١٤٢	٨٤	٤٥	١٥	٣٠	٢٦١	١٣٢	١١٤	٢١٦

٩ - ولم يبين تقرير الأمين العام بوضوح العلاقة بين الشهري عشرة وظيفة الجديدة المصطلحة وسهام المؤلفين الحاليين . وبالمثل ، لم توضح المعلومات الخاصة بالبرنامج وحجم العمل الوارد في التقرير في إطار برنامج العمل الشامل للمركز في عام ١٩٧٩ . وحيث أن عناصر البرنامج المقدمة في المرفق الأول للوثيقة A/CO.5/33/64/Corr.1 تتصل بجميع العناصر الفرعية الخمسة للبرنامج ٢ ، مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ (١) ، فليس هناك سبيل لتحديد مدى ما تشمله إدارة الواردة في الوثيقة A/CO.5/33/64/Corr.1 من البرنامج الشامل للمركز ومدى ما هو زائد عليها . وبالتالي فمن رأى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن معايير موضوعية لتحديد ما إذا كانت القدرة الاستيعابية المتاحة للأمين العام قاصرة حقاً

(١) A/33/6 (الجزء ٤) - سيعاير اصداراتها بوصفها الفصل ٤ من الوثائق الرسمية للجامعة العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ A/33/6/Rev.1 .

على أشهر العمل التي حددتها بما مجموعه ٤٥ . وفي هذا الصدد ، تلاحت اللجنة الاستشارية من الجدول الوارد بعد الفقرة ٧ أعلاه ان ما مجموعه ٢٢ موظفاً من ذوى الولائf الثابتة ( ما يعادل ٢٨٨ شهر عمل ) قد كلفوا بالعمل في البرامج الفرعية التي يلتزم الامين العام موارد اضافية لها .

١٠ - وازاء ذلك ، ومع مراعاة المرونة في استعمال موارد المركز من المؤلفين على النحو المبين في الخلة المتوسطة الاجل (٢) ، أى اسنان أعمال الى المؤلفين بطريقة تهدف الى مواجهة التغيرات التي تحدث في حجم العمل وكذلك الى الاستفادة على خير وجه من خبرتهم الفنية ، تعتقد اللجنة الاستشارية ان لدى المركز القدرة على ان يستوعب من العمل الاضافي ما يزيد على ما قدره الامين العام . وترتدى توصيات اللجنة في هذا الشأن في الفقرات من ١١ الى ١٦ أدناه .

١١ - وتبلغ موارد المؤلفين المطلوبة تحت البرنامج الفرعي "التداول والتفاوض" ، ٢٦ شهر عمل (١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ٥ ، و ٦ أشهر عمل من الرتبة ف - ٣ و ٨ أشهر عمل من فئة الخدمات العامة) . ويتصدر الجزء الاكبر من هذه الموارد بلجنة نزع السلاح المنشأة حديثاً ، والمقرر ان تجتمع لاول مرة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية ، بناءً على استفسار منها ، بأن دور المركز في انشطة تلك الهيئة سوف يتم تحديده في الدورتين المتوقعتين ان تعقد هما لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ . وعليه ، توصي اللجنة الاستشارية باستيعاب أشهر العمل الاضافية المطلوبة .

١٢ - وتحت البرنامج الفرعي "المعلومات المتعلقة بنزع السلاح" ، يبلغ صافي أشهر العمل الاضافية المطلوبة ما مجموعه ٤٤ ، ويتألف من ١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ٤ ، و ٦ أشهر عمل من الرتبة ف - ٣ ، و ١٢ شهر عمل من الرتبة ف - ١/٢ ، و ٢٤ شهر عمل من الرتبة ع - ٥ ، و ٤٠ شهر عمل من فئة الخدمات العامة . ومع ان اللجنة الاستشارية وضفت في اعتبارها الانشطة الجارية المشتملة بهذا البرنامج الفرعي والاهمام الذي أولى لها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فإنها وضفت في اعتبارها ايضا الدعم المقدم للمركز في هذا المجال ، ولاسيما من جانب ادارة شؤون الاعلام . وعلى ذلك الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيف صافي أشهر العمل الاضافية المطلوبة ، وهي ٩٤ شهراً ، الى ٦٠ شهر عمل ، توزع كالتالي : ١٢ من الرتبة ف - ٤ ، و ١٢ من الرتبة ف - ١/٢ ، و ١٢ من الرتبة ع - ٥ و ٢٤ من الرتبة ع - ١/٤ .

١٣ - ويخصص الامين العام ما مجموعه ٢٢ شهر عمل اضافياً صافياً تحت البرنامج الفرعي "دراسات عن نزع السلاح" ( ١٢ من الرتبة مد - ١ ، و ١٢ من الرتبة ف - ٥ ، و ١٢ من الرتبة ف - ٤ ، و ١٢ من الرتبة ع - ٥ ، و ٢٤ من الرتبة ع - ٣/٤ ) . وقد استفسرت اللجنة الاستشارية عن مجال برنامج الدراسات المزمع ، فأوضح ممثلو الامين العام انهم لا يستأيرون في هذه المرحلة التحقق من مستوى هذه الانشطة في عام ١٩٧٩ ، وان المجلس الاستشاري سيقوم في مرحلة متاخرة من هذا العام بصياغة خطة شاملة للدراسات . وتفهم اللجنة ان افرقة عاملة من الخبراء الحكوميين

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ٤ - ٥٨ الى ٤ - ٦٠ .

ستقوم باجراء دراسات عن نزع السلاح لحساب المنظمة وان وحدات وديئات تنظيمية اخرى تشتغل بترك موضوعيا في انشطة الدراسات الجارية . وهناك مثال على الحالة الاخيرة هو مساهمة ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في الدراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية (٣) . وفي ضوء هذه المعلومات ، ترى اللجنة الاستشارية ان تقديرات الامين العام يمكن ان تخفض . ولذلك توصي اللجنة بتخفيف العدد المطلوب من صافي شهر العمل الاضافي - ومو ٢٢ الى ٨ شهرا ، تتالف من ١٢ شهرا من الرتبة مد - ١ ، و ١٢ شهرا من الرتبة ف - ٤ ، و ٤ شهرا من رتبة الخدمات العامة .

١٤ - وتحت البرنامج الفرعى "التدريب في مجال نزع السلاح" يطلب الامين العام ١٢ شهر عمل اضافيا من رتبة الخدمات العامة دعما لبرنامج الزمالات . ونذلا الى ان البرنامج سيفتح في النصف الثاني من عام ١٩٧٩ وحيث ان مركز نزع السلاح قد تلقى مساعدة في تحليل البرنامج من مفهوم الامم المتحدة للتدريب والبحث ، فان اللجنة الاستشارية ليست مقتنة بالحاجة الى ١٢ شهر عمل من رتبة الخدمات العامة على أساس داعم وتوصي بتوفير الدعم الذي قد تستدعيه الحاجة من الموارد الحالية .

١٥ - ويطلب اثنا عشر شهر عمل اضافية من الرتبة ع - ٥ للدعم الاداري للمركز . وبالنظر الى موارد المالك الحالية المتوفرة تحت البرنامج الفرعى المقابل ( وظيفة واحدة ف - ٤ ، ووظيفة حجم المركز ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم اقرار هذا الطلب .

---

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ - ٦٦ .

٦١ - وقد أوصت اللجنة الاستشارية في القرارات من ١١ إلى ١٥ أعلاه بالموافقة على ٨٤ من الرتبة التقنية و ٦٠ من رتبة الخدما تات العامة (الثالثة) لعام ١٩٧٩ . ويتضمن الجدول التالي موجزاً للتوصيات مقسمة حسب الرتبة والمعادل الوظيفي وطلبها تات الأمين العام .

الفترة الفنية وما فوقيها

<u>طلب الأمسيةن العام</u>	<u>المجموع</u>	<u>الفرعي</u>	<u>٤-٣ ف-٢</u>	<u>٣-٥ ف-٤</u>	<u>١-١ ف-٥</u>	<u>٦-١</u>	<u>٦-١</u>	<u>٦-١</u>	<u>٦-١</u>	<u>٦-١</u>	<u>٦-١</u>
أشهر عمل اضافية .....	٢٤	٤٨	٨٤	٤٨	٤٨	٢٤	١٢	١٢	٢٤	٢٤	٢٤
المعادل الوظيفي .....	١	١	٢	٣	٣	٢	١	١	٢	٢	٢
<u>توصيات اللجنة الاستشارية</u> <u>المطلوب اعتبارها</u> :											

أشهر عمل اضافية .....	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
المعادل الوظيفي .....	١	١	٢	٣	٣	٢	١	١	٢	٢	٢
(١) مركها في المقر ..	٥	٥	٤(١)	٤(١)	٤(١)	٤(١)	٤(١)	٤(١)	٤(١)	٤(١)	٤(١)

١٧ - وسيتخرج عن توصية اللجنة الاستشارية ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لها ، خفض في التقدير الخاص بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين بواقع ٨٠٠ ٢٨١ دولار ، من المبلغ ٤٨٨ ١٠٠ دولار الذي يطلبه الأمين العام ، ليصبح هذا المبلغ ٣٠٠ ٢٠٦ دولار .

١٨ - ويشير الأمين العام في المرفق الأول لتقريره ، تحت عنصر البرنامج "لجنة نزع السلاح" ، إلى الطلب الموجه إليه من الجمعية العامة لتعيين أمين للجنة نزع السلاح ، يكون أيضاً ممثلاً شخصياً له ( القرار رقم ٢/١٠ ، الفقرة ١٢٠ ) . ويدرك الأمين العام أنه بدلاً من الترتيب التنظيمي السابق المتمثل بتعيين ممثل شخصي متفرغ برتبة مساعد الأمين العام ، يعاونه ممثل مناوب برتبة مد - ٢ يعمل بوصفه أميناً للمؤتمر ، سيكون هناك ، لما مجموعه ثمانية أشهر في السنة ، أمين للجنة يعاونه نائب من المستوى المتقدم . ويقول الأمين العام أنه "تعتزم تحديد مستوى وظيفة الأمين بالتشاور مع لجنة نزع السلاح عند ما تجتمع في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩" . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المعتمدة في القرار رقم ٢/١٠ ، تطلب إلى الأمين العام أن يعين أميناً للجنة "بعد التشاور مع لجنة نزع السلاح" . ومن ثم تبين اللجنة الاستشارية أن الوثيقة الختامية لا تتضمن على أن الأمين العام يجب أن يتشاور مع لجنة نزع السلاح في شأن مستوى وظيفة أمينها . وفي رأي اللجنة الاستشارية أن هذا الجانباً من الموضوع هو من اختصاص الأمين العام بوصفه الرئيس الإداري الأول للمنظمة . وتشير اللجنة إلى أن الأمين العام لا يطلب موارد إضافية لأن للوظيفة المخصصة لهذه الغاية اعتماداً مرصوداً في ميزانية مؤتمر لجنة نزع السلاح للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أشهر العمل الإضافية التي يطلبها الأمين العام من رئاسة الخدمات العامة تحت عنصر البرنامج "إقامة وتسهيل نظم للمواد المرجعية" تتصل أساساً بـ امتثال نظام للمعلومات . ولما استفسرت اللجنة أكد لها ممثلو الأمين العام أن هذا العمل سيمني قدماً وفقاً للاجراءات التي قررها الأمين العام لمجلس النظم الإعلامية .

٢٠ - ويشمل المبلغ ٥٥٠٠ دولار ، الذي يطلبه الأمين العام لمساعدة المؤقتة (أنظر الجدول التالي ، الفقرة ٤ أعلاه) ٣٠٠٠ ١٦٠٠ دولار لـ مجموعه ٥ شهر عمل تحت البرنامج الفرعى "دراسات عن نزع السلاح" ، ( ٣٥٢ شهر عمل من رتبة فـ ٥ لعنصر البرنامج "دراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي" ، بتكلفة قدرها ٢٠٠٠ ١٠٠٠ دولار وشهرًا عمل اثنان من رتبة فـ ٤ لعنصر البرنامج "دراسة العلاقة بين نزع السلاح والتنمية" بتكلفة قدرها ٦٠٠٠ ٦٠٠٠ دولار ) . وتوصي اللجنة الاستشارية في ضوء ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه ، بتحفيض طلب الأمين العام المتعلق بذلك من ٣٠٠٠ ١٦٠٠ دولار إلى ٠٠٠٠٠ ١٠٠٠ دولار .

٢١ - أما رصيد المساعدة المؤقتة المطلوبة (٩٠٠ ٣٨٩ دولار) فمطلوب لتمويل تسعة أشهر عمل من رتبة مد - ١ / فـ ٥ لبرنامج الزمالات . ويقدر الأمين العام مجموع تكاليف هذا البرنامج الفرعى بمبلغ ٣٣٤ ٤٠٠ دولار (يشمل المبلغ ٩٠٠ ٣٨٩ دولار ، المشار إليه أعلاه) . وكما يتضح من المرفق الأول للوثيقة ٦٤/٣٣/٥٥٥٥/٢ و Corr. يتألف هذا المجموع من ٠٠٠٥٩٥ دولار للموظفين والتكاليف

ذات الصلة (٩٠٠ دلار للمساعدة المؤقتة ، و ١٠٠ دلار لموظيفة ثابتة واحدة من فئـة الخدمات العامة (أنظر توصية اللجنة في الفقرة ٤ أعلاه) و ٠٠٠ دلار لسفر الموظـفين ) ، و ٤٠٠ دلار للتكلـيف الأخرـى (وتتألف من ١٥٤٨٠٠ دلار لرواتب حـملـة الزـمـالـات ، و ٠٠٠٥٥ دلار للسفر ، و ٠٠٠٢٥ دلار للترجمـة الشـفـوـيـة ، و ٠٠٠٢٠ دلار للمـحاضـرـين ، و ٠٠٠١٠ دلار للجـانـ والـمـؤـتمـرات ، و ٠٦٠٠ دلار للتكلـيف الأخرـى ) .

٢٢ - وأحيطـت اللجنة عـلـما بـنـاء عـلـى استفسـارـ منها يـأـنـ المـبلغـ ١٥٤٨٠٠ دـلـارـ الخـاصـ بالـروـاتـبـ يقومـ عـلـىـ أـسـاسـ اـفـتـراـضـاتـ التـالـيةـ :

#### بالدولارات

٤٢٠٠	نيويورك	٥٣ شهر بمعدل ١٢٠٠ دلار شهرياً
٣٤٠٠	جنـيفـ	٥٢ شهر بمعدل ١٣٦٠ دـلـارـ شـهـرـياـ
منحة الـانتـهـاءـ (لـتفـطـيـةـ التـكـالـيفـ الطـارـعـةـ المـتـصـلـةـ بـالـاعـادـةـ إـلـىـ الـوطـنـ) ١٤٠٠		

٧٢٤٠	المجموع لكـلـ حـامـلـ زـمـالـةـ
١٥٤٨٠٠	المجموع لـعـشـرـينـ (٢٠ـ)ـ مـنـ حـمـلـةـ الزـمـالـاتـ

٢٣ - وقد استفسرت اللجنة عن مستوى الأنشطة المزعـم تنفيذـها بموجب برنـامـجـ الزـمـالـاتـ فيـ عامـ ١٩٢٩ـ . فأوضحـ مـمـثـلـ الأمـيـنـ العـامـ انهـ لاـ يـمـكـنـ تحـديـدـ كـمـيـةـ العـمـلـ الذـىـ يـنـطـوـيـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـأـيـ درـجـةـ منـ الدـقـةـ لأنـ هـذـهـ السـنـةـ سـتـكـونـ الـأـولـىـ لـتـنـفـيـذـ البرـنـامـجـ . وقدـ أـحـيـطـتـ اللـجـنـةـ عـلـماـ أـيـضاـ بـأـنـ معـهـدـ الـأـمـ المـتـحـدـةـ لـلـتـدـريـبـ وـالـبـحـثـ قدـ تـعـاـونـ مـعـ المـرـكـزـ فيـ تـخـطـيـطـ البرـنـامـجـ ، وـبـأـنـ موـذـفينـ منـ المـرـكـزـ ، أـحـدـهـماـ مـنـ الـمـقـرـ وـالـآخـرـ مـنـ وـحدـةـ جـنـيفـ ، سـيـقـومـانـ بـالـمـسـاعـدـةـ فيـ الـأـعـمـالـ الـمـتـعـلـقـةـ بـبرـنـامـجـ الزـمـالـاتـ . وفيـ ضـوءـ ذـلـكـ ، تـرـىـ اللـجـنـةـ أـنـهـ سـتـكـونـ ثـمـةـ حاجـةـ إـلـىـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ عـمـلـ مـنـ الـمـسـاعـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ بـرـتـيـةـ مـدـ ١ـ /ـ فـ ٥ـ وـتـوـصـيـ بـعـدـ المـواـفـقـةـ عـلـىـ المـبـلـغـ الـمـطلـوبـ لـذـلـكـ وـهـوـ ٩٣٨ دـلـارـ .

٢٤ - تعتقدـ اللـجـنـةـ الـاستـشـارـيـةـ أـنـهـ لـمـ يـبـذـلـ جـهـدـ كـافـ لـلـابـقاءـ عـلـىـ تـكـالـيفـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الزـمـالـاتـ عـنـ حدـ مـنـخـفـضـ كـمـاـ طـلـبـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ فيـ دـوـرـتـهاـ الـاستـشـائـيـةـ الـعاـشـرـةـ . وـتـشـيرـ اللـجـنـةـ الـاستـشـارـيـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ طـلـبـتـ الـأـمـيـنـ العـامـ فيـ الفـقـرـةـ ١٠٨ـ مـنـ الـقـرارـ ٤ـ /ـ ٢ـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ فيـ دـوـرـتـهاـ الثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ الـأـحـتـيـاجـاتـ الـمـالـيـةـ لـعـشـرـينـ زـمـالـةـ لـأـدـرـاجـهـاـ فيـ الـمـيـزـانـيـةـ الـعـادـيـةـ ، مـعـ مـوـاعـدـ الـوـفـورـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ تـحـقـيقـهـاـ فيـ الـاعـتـمـادـاتـ الـحـالـيـةـ فيـ الـمـيـزـانـيـةـ . وـمـنـ رـأـيـ اللـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـهـ يـمـكـنـ بـالـتـخـطـيـطـ وـالـتـنـسـيـقـ السـلـيـمـيـنـ تـحـقـيقـ وـفـورـاتـ فيـ مـجـالـيـ الـتـرـجـمـةـ الـشـفـوـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ .

٢٥ - تـوـصـيـ اللـجـنـةـ ، فيـ ضـوءـ مـلـاحـظـتـهاـ فيـ الفـقـرـتـيـنـ ٢٣ـ وـ ٢٤ـ أـعـلاـهـ ، بـتـخـفـيـضـ المـبـلـغـ ٤٠٠ دـلـارـ ٢٧٥ دـلـارـ الـذـىـ يـطـلـبـهـ الـأـمـيـنـ العـامـ لـبـرـنـامـجـ الزـمـالـاتـ (بـاـسـتـثـنـاءـ تـكـالـيفـ الـمـوـظـفـيـنـ)ـ إـلـىـ ٠٠٠٢٥٠ دـلـارـ .

٢٦ - ويضمن الأمين العام تقديراته مبلغاً قدره ٦٠٠ دولاً لسفر وبدل اقامة أعضاء المجلس الاستشاري وأفرقة الخبراء تحت البرامج الفرعية "المبادئ التوجيهية لدراسات نزع السلاح" و"دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية" و"دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي". ويتضمن الجدولان ١ و ٣ والمرفق الأول لهذا التقرير تحليلات لهذا المبلغ . وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على هذا الطلب . ولكنها ترجو من الأمين العام أن يضع نصب عينيه القرار ٢٠٩/٣٢ لدى إدارة الموارد التي ستوضع تحت تصرفه .

٢٧ - وفيما يتعلق بسفر وبدل اقامة الموظفين الفنيين ، يتطلب الأمين العام مبلغ ٧٠٠ دولاً تحت عناصر البرنامج "الاتصال بالمنظomas في الحكومة وتبادل المعلومات معها" و"أسبوع نزع السلاح" و"أعمال الاتصال والتسييق المتعلقة بدراسات نزع السلاح" و"دراسة عن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية" و"زمالة في نزع السلاح" . وتحصي اللجنة ، تشيياً مع توصياتها الواردة في الفقرتين ٦ و ٢٣ أعلاه ، بتخفيض هذا المبلغ إلى ٢٠٠٠ دولاً ، أي بما مقداره ١٥ ٧٠٠ دولاً .

٢٨ - ويتوقع الأمين العام في التقدير المقدم منه تكبد تكاليف دعاية تصل إلى ٥٠٠ دولاً تحت البرنامجين الفرعيين "أعمال إعلامية أخرى وأسبوع نزع السلاح" (الجدولان ١ و ٣ من تقرير الأمين العام) . ونظراً إلى أن المركز يعتمد على إدارة شؤون الإعلام في الحصول على دعم موضوعي في أعمال الدعاية ، فإن من رأى اللجنة أن مبلغاً لا يتجاوز ٣٠٠٠ دولاً سيكون كافياً لهذا الغرض .

٢٩ - وتشمل تقديرات الأمين العام مبلغ ١٠٠ دولاً تحت الباب ٢٢ دال لتكاليف الخدمات المشتركة المتصلة بالوظائف الجديدة . وفي ضوء توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٦-١١ أعلاه ، ومع مراعاة الموارد المتاحة للأمين العام تحت الباب ٢٢ ، توصي اللجنة الاستشارية باستيعاب المبلغ المطلوب .

٣٠ - ويستتبع ما توصي به اللجنة الاستشارية من تخفيضات في الوظائف وأوجه الإنفاق الأخرى في الفقرات ١١-١٢ و ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ و ٢٩-٢٧ خفضاً قدره ٤٥٨ ٢٠٠ دولاً في التقديرات المقدمة من الأمين العام تحت الباب ٢ جيم . وبالتالي تصل الموارد الإضافية الموسن بها من اللجنة إلى مبلغ ٩٠٠ ٨٣١ دولاً صافية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . وسيتعين أيضاً إدراج اعتبار إضافي قدره ٢٠٠ ٤٥ دولاً في الباب ٢٥ يقابل مبلغ مساوٍ في باب الإيرادات ١ .